[٣٨٣ – عن أبي بردة "هانئ بن نيار البلوي": أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)].

هذا الحديث يتعلق بباب التعزير، والتعزير من الأضداد: يطلق بمعنى التوقير، ويطلق بمعنى العقوبة. يقال: "عزره" إذا منعه وعاقبه، و"عزره" إذا نصره وآزره وأيده. والتعزير باب من أبواب الفقه الإسلامي أعطي للقضاة، وللولاة، ولمن له ولاية على الشخص – وهي الولاية الخاصة –: أن يعزر فيردع الإنسان إذا أصاب حرمة من الحرمات، وليس في هذه الحرمة حد ولا كفارة. فالتعزير لا يكون بدلًا عن الحدود، قد يزاد على الحدود – كما تقدم في الخمر –، لكن ليس بدلًا عنها، وليس فيما فيه كفارة؛ فما ورد فيه النص، وما وردت فيه الكفارة: فهذا فيه حكم الله ﷻ، فإذا قال الرجل لامرأته: " أنتِ علي كظهر أمي " قول من المنكر والزور! ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ فبين – سبحانه – أن هذا القول منكر وزور، فعاقب صاحبه بأن يعتق رقبة، فإن لم يجد يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا. هذا لا مجال للتعزير فيه، وهكذا لو غطى رأسه وهو محرم؛ فإن الشرع منعه من أن يغطي رأسه حال الإحرام، ولذلك قال ﷺ للرجل الذي وقصته دابته: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تغطوا رأسه) فهو ممنوع من تغطية رأسه، فلو غطاه عاقبه الشرع بالفدية. فالشاهد من هذا: أن التعزير لا يكون فيما فيه حد أو فيه كفارة، ومن هنا قالوا: إن التعزير عقوبة فيما ليس فيه حد ولا كفارة، وتكون للوالي، أو تكون في الولاية الخاصة: كالأب يعزر أولاده، وقال بعض العلماء: إن باب التعزير واسع جدًّا، فإنه قد يعزر الأخ أخاه، مثل: أن يعطس الرجل ولا يحمد الله ﷻ: فحينئذ لا نشمته، قالوا: لأن النبي ﷺ عطس عنده رجل فحمد الله فشمته، ثم عطس الثاني فلم يحمد الله فلم يشمته، فلما لم يشمته – عليه الصلاة والسلام – قال: يا رسول الله، عطس فلان فشمته، وعطست فلم تشمتني؟! فقال ﷺ: (إن هذا حمد الله فشمتّه، وأنت لم تحمد الله فلم أشمتك). فقالوا: إن هذا نوع من أنواع التعزير، والتعزير يكون بالأقوال ويكون بالأفعال، وبابه واسع جدًّا،

فلا يختص بالعقوبات البدنية، وقد يكون حتى بالأموال، كما في قوله – عليه الصلاة والسلام – في الرجل لما منع الزكاة: (إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا) فعزر بالمال. وذكروا من شواهده: قوله – عليه الصلاة والسلام – كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ: (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أخالف إلى أقوام فأحرق عليهم بيوتهم بالنار لا يشهدون الصلاة) فهذا من التعزير بالمال؛ لأن إحراق البيوت إتلاف للمال، فالتعزير بابه واسع.

جاء هذا الحديث عن أبي بردة – رضي الله عنه وأرضاه – بين فيه النبي ﷺ أن التعزير لا يجاوز فيه عشرة أسواط، فلا يُضرب أكثر من عشرة أسواط؛ تعظيمًا لحرمة المسلم، ومن هنا: لا تكون الزيادة على هذا القدر إلا في حدود الله ﷻ: كحد الزنا في البكر، وكذلك أيضًا: حد شارب الخمر – كما تقدم معنا –. فبين ﷺ أن على من يعزر أن يقف عند حد إذا أمر بالجلد، فإذا أراد أن يجلد شخصًا، كالقاضي رُفع إليه شخص آذى الناس أو أضر بهم، فحينئذ إذا رأى أنه لا يردعه ولا يمنعه عن فعله إلا أن يجلده: أمر بجلده، ولو رُفع إليه شخص متهتك في بعض المحارم لا تصل إلى الزنا – كمن اختلى بامرأة، أو غصب امرأة وفعل معها ما دون الفاحشة، أو آذى النساء في الطرقات –، ورأى أن مثله لا يرتدع إلا بالجلد: يجلده، ولكن لا يزيد على عشرة أسواط على ظاهر هذه السنة. وبهذا القول قال الشافعية والظاهرية وطائفة من أئمة الحديث: أن التعزير لا تجوز فيه الزيادة على هذا القدر؛ إعمالًا للسنة. وذهب الجمهور إلى أنه يجوز الزيادة على هذا القدر، وأنه لا بأس ولا حرج في ذلك، وظاهر السنة يؤيد القول الأول.

والتعزير لا يقتصر – كما ذكرنا – على الجلد، فمن الناس من إذا وقع في المعصية من المعاصي إن كان وقوعه فيها دون الحد "معصية دون الحد"، ولم يسبق منه أن وقع فيها: فهذا من أهل التحفظ، وقد جاءت النصوص عن النبي ﷺ: أن من عُرف بالتحفظ، وكان محافظًا على دينه، وحصلت منه الغلطة والزلة والهنة: فإنه يقال وتقال عثرته، ولا يؤاخذ بزلته؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –:

(أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود) وذوو الهيئات للعلماء في تفسيرهم أقوال، منها: أن ذوي الهيئات هم الذين لا يُعرف منهم الوقوع في المحرمات، ويُعرف منهم المحافظة وعدم التلبس بالمحارم. فإذا حصل منهم الخلل: فإنه تقال عثرتهم ولا يؤاخذون. ومن أهل العلم من قال: ذوو الهيئات هم الناس الذين لهم شرف ولهم مكانة: كالأسر الكريمة المعروفة بالخير، أو الأسر التي فيها من الحسب فعُرفت بالصلاح في الآباء والذرية، أو لها مكانة في المجتمع – كأهل الكرم والخير –، فهؤلاء إذا حصل من أحد منهم غلطة لا تصل إلى حد من حدود الله ﷻ: فإنه يقال؛ لأن ضرب أمثال هؤلاء وتعزيرهم يؤذي غيرهم، وحينئذ الجناية من الشخص لكنها ستضر بغيره، وهذا كان معروفًا عند العرب في طبائعهم: أنه ربما لو عزر أحد وهو من أسرة كريمة: أوذيت هذه الأسرة، ولربما بلغ بهم أن لا يُنكح وأن لا يُخطب منهم، وهذا من أبلغ الضرر، فيؤذى الغير بجناية غيره! ومن هنا: حافظت الشريعة على هذه الأنفس، خاصة إذا عُرف منهم التحفظ، ولم يُعرف منهم التلبس بالأمور أو المقارفة للأمور التي لا تنبغي. ثم التعزير يكون للأخطاء القولية والأخطاء العملية – سواء كانت في الفواحش أو غيرها –، وقد يكون التعزير في التوسع في المباحات، وهذا له أصول وله حوادث من الصحابة – رضوان الله عليهم – والتابعين وأئمة السلف – رحمهم الله – في القرون المفضلة ومن بعدهم، وهو باب مشهور عند أهل العلم – رحمهم الله –، والنصوص فيه متكاثرة استقري فيها حال النبي ﷺ وحال الخلفاء الراشدين من بعده، فدل على مشروعية التعزير.

ذكر المصنف – رحمه الله – هذا الحديث؛ ليختم به أبواب الحدود، ومن عادة العلماء: أن يذكروا باب التعزير بعد باب الحد، فلما فرغ من المقدر شرعًا: شرع في غير المقدر، فبين السنة فيه وهدي النبي ﷺ فيه.

وفي هذا الحديث تنبيه على حرمة المسلمين، وأنه ينبغي للقضاة ومن يريد تأديب الناس أن يتقي الله في المسلم، وأن يعلم أن له حرمة، وأن الاستخفاف به بجلده وعقوبته العقوبة المبالغ فيها أنه مسؤولية أمام الله ﷻ، ومن هنا: يشاهد الناس في بعض الأحيان – في عموم البلدان والأمصار والأقطار –

أن التوسع في العقوبة.. قد يوقع الإنسان في أمر قد لا يصل إلى حد من الحدود، متلبسًا بهذا الأمر: فيهان ويؤذى أذية لو نُظر إليها قد تكون تقارب أذية الحد نفسه، مع أنه لم يتلبس بنفس الفعل! ولربما أُخذ الإنسان في خطأ أو خلل – قولي أو عملي –: فيُخنق، ويؤذى، ويضر، ويساق وكأنه قد فعل جريمة تامة! كل هذا خلاف الشرع؛ فللمسلم حرمة وله حق، وينبغي أن يصان هذا الحق، وأن لا تستباح بشرة الناس، وأن لا تستباح أبشارهم ولا يجلدوا ولا يؤذوا إلا بحق شرعي، فهذا رسول الأمة ﷺ يقرر هذا الأصل، وهذه معذرة من رسول الله ﷺ، وبيان لكل من كان له ولاية لهذه الأمة أن يتقي الله ﷻ في حرمة المسلم، وهذا منوط بمن يتولى هذا الأمر – سواء كان من القضاة أو غيرهم – فعليهم أن يتقوا الله في حرمة المسلم، وأن يعلموا أن هذا المسلم له حرمة عند الله، ففي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: (أن الله – تعالى – يقول: ما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض روح عبدي المؤمن: يكره الموت وأكره مساءته). فإذا لم يكن هناك مسوغ شرعي للإساءة إلى المسلم وأخذه: فإنه ينبغي البقاء على هذا الأصل، ومتى ما حفظت هذه الأمة ذلك: حفظ الله لها حقها وصانها من أعدائها، ولذلك كان السلف الصالح – رحمهم الله – يتحفظون في ذلك أيما تحفظ، وهو منهج السلامة؛ فالإنسان إذا حفظ حرمة أخيه المسلم كان في خير عظيم. وما نزل البلاء في هذه الأمة ولا نزل الشر بشيء مثل احتقار حرمة المسلم، ولذلك تسلط الناس بعضهم على بعض، وأهان بعضهم بعضًا، وسب بعضهم بعضًا، وتسلط بعضهم على بعض حينما استخفوا بحرمة المسلم! ومن أهم ما ينبغي على المؤمن الموفق: أن يرجع إلى نصوص الكتاب والسنة، وأن يتأمل ما فيها من الوعيد الشديد في ترويع المسلم وأذيته والإضرار به؛ حتى يكون له ذلك زاجرًا عن حدود الله ﷻ، وحرمات المسلمين. وكذلك أيضًا: يربي أولاده وصغاره دائمًا على حفظ حق المسلم، وإذا جلس مع أولاده يأخذ الحذر من أن يتكلم بغيبة، أو يذكر الناس بعيوب في أوصافهم أو تصرفاتهم، خاصة في أمورهم الدنيوية؛ لأن النبي ﷺ بهذا الحديث يعظم حرمة المسلم، صحيح أنه يعظم حرمة المسلم في العقوبة بالحد والجلد، لكن هذا يرجع إلى أصل عام وقاعدة عامة تمنع من الاستخفاف بحرمة المسلم، وتنبه على أنه لا سلطان لأحد على أحد إلا بالشرع، وهذه حدود

وضعها الله ﷻ لعباده؛ لكي يكونوا على بينة ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ وعلى المسلم خاصة في هذا الزمان الذي تساهل فيه كثير من الناس في حرمات المسلمين – سواء كانوا جماعة أو أفرادًا – عليه أن يتحفظ، وأن ينتهج منهج السلامة [...].